

المر العلوية

[107] والمحرم على هذا على ضربين: محرم من أهل الحرم، ومحرم ليس من أهل الحرم. فالمحرم من أهل الحرم - ومن في حكمه بالمجاورة - إحرامه من بيته. ومن ليس من أهل الحرم على ضربين: محرم بالحج خاصة، ومحرم بحج أفضى إليه من عمرة تمتع بها. فالاول لا يحرم إلا من الميقات، والثاني يحرم من تحت الميزاب. وأما العمرة، فلا ينعقد الاحرام بها إلا من الميقات على كل حال. واعلم: أنه لا يبقى بعد شرح ما ذكرناه جملة إلا ذكر الكفارة عن الخطأ غير أننا اتبعنا سنة المصنفين، وإلا كنا قد ذكرنا ذلك في كتاب الكفارات، فلهذا نذكره في كتاب الحج، ثم نعود إلى تفصيل ما أجملناه شيئاً فشيئاً إن شاء الله تعالى. ذكر شرح الاحرام: الاحرام على ضربين: إحرام عن نذر، وإحرام عن غير نذر. فما كان عن نذر، فإنه يجب من حيث عقد به. ولو نذر من بعد من الميقات فإذا وصل إلى الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام. وأما ما هو من غير نذر، فلا يجوز أن يعقد إلا من الميقات، أو مما حكمه حكم الميقات. فمن أراد الاحرام اغتسل، وأزال شعر إبطيه، وقص شاربه وأطفاره ولا يمس ما وفره من شعر رأسه ولا من شعر لحيته، ويأثر بأحد ثوبي إحرامه ويتوشح بالآخر ويرتدي به. ولا يجوز الاحرام فيما لا تجوز الصلاة فيه، وأفضل الثياب: القطن
